

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-43194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-43194-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2023/05/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

-وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/23م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/35م من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة المرفقة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-64) الصادر في الدعوى رقم (Z-9176-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلاً.

ثانياً من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرارات المدعى عليها في كافة البنود لعامي 2011 و2012م وذلك لانتهاء المدة النظامية لإعادة فتح الربوط.

- 2- إلغاء قرار المدعى عليها في بند احتساب الربح المعدل لعام 2014م.
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها في بند بضاعة متقدمة لعام 2016م.
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها في بند الاستثمارات وتسويات أخرى من عام 2013 وإلى 2016م.
- 5- تعديل قرار المدعى عليها في بند سلف طويلة الأجل للأعوام من 2013 وإلى 2016 بحدود نسب الملكية.
- 6- إثبات انتهاء الخلاف في البنود التالية: بند الربح المحاسبي للأرباح المدورة لعام 2016، وبند الأرباح المبقة للوعاء الزكوي لعام 2016، وبند إجمالي الالتزامات من عام 2013م وإلى 2016، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (إضافة المطلوبات المتداولة من عام 2013م إلى 2016م) فيدعي المكلف أن المطلوبات يجب إضافتها للوعاء فقط إذا بقت حولا كاملا في ذمة الشركة أو تم استخدامها في تمويل الأصول الثابتة، كما أفاد أن ما بقي في بحوزة الشركة حولا كاملا يبلغ (5,267) ريال بدلا من (16,695) ريال المضاف من قبل الهيئة، وفيما يخص بند (فرق الاستيرادات للأعوام من 2013م إلى 2016م) يدعي المكلف أن بيان الاستيراد الذي حصلت عليه الهيئة من الهيئة العامة للجمارك يظهر أن قيمة الاستيرادات (2,844,720,383) ريال، بينما حصلت الشركة على بيان الاستيراد من الجمارك بمبلغ (565,580,418) ريال بالتالي فأن الفرق بين البيان الجمركي الذي حصلت عليه الشركة والذي حصلت عليه الجمارك يبلغ (2,279,139,965) ريال، أي أن هيئة الجمارك قدمت معلوماتين مختلفتين، كما أشار إلى أن قيمة المستوردات من واقع السجلات الجمركية ليست بالضرورة أن تتطابق مع المشتريات الخارجية بموجب الإقرار الزكوي/الضريبي، والسبب يعود إلى أن قيمة المستوردات من واقع السجلات الجمركية تمثل جميع أنواع البنود التي تم استيرادها، كما أفاد أنه بمطابقة البيانات الواردة في البيان الجمركي مع ما ورد في الإقرار الزكوي تبين أن الفروقات تعود إلى عدة أسباب منها مشتريات خارجية متعددة لم تظهر في السجلات الجمركية، فروقات توقيت، مشتريات محلية وتكاليف خدمات فنية ومصاريف أخرى مصرح عنها الإقرار ضمن المشتريات الخارجية، مستوردات لمعدات مستأجرة، فروقات تحويل عملة أجنبية، مستوردات لم تظهر في سجلات الشركة، وأن المعدات والمواد للسنوات 2014م و 2015م قد تم استيرادها من قبل الشركة ولكن تم استلامها مباشرة من قبل مختلف عملاء الشركة، وفيما يخص بند (سلف طويلة الأجل للأعوام من 2013م إلى 2016م بحدود نسبة الملكية) فيدعي المكلف أن شركة ... وشركة ... والشركة ... هي شركات من نفس مجموعة الأعمال يملكها السيد ... و ... و يملكان الشركات بنسبة 100%، كما أشار إلى أن المقرض والمقرض كلاهما شركات زكوية، وأن هذه السلف تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الخاص بالجهات ذات العلاقة وتم سداد الزكاة عليها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (كافة البنود لعامي 2011م و 2012م) فتوضح الهيئة بأنها عدلت على الإقرارات بنود لا يمكن تجاهلها والمتمثل في عدة بنود منها بند الاستيرادات وكافة العقود وكافة البنود محل الاستئناف، وأشارت إلى أن المكلف قام بإعداد الإقرارات بطريقة غير صحيحة حيث أنه من المفترض أن تتفق مع التعليمات النظامية والتعديل الوارد في ربوط الهيئة، حيث أن المكلف لم يقم بالتصريح عنها في إقراره بشكل صحيح، ولما أن الإقرارات للأعوام محل الخلاف تم إعدادها بشكل غير صحيح وتم التعديل على ربح العام بنود غير نظامية تم إدراجها في الحسابات، كما أن المكلف لم يستطع إثبات حقيقة وصحة هذه البنود مما يعد إجراء الهيئة متفقا مع الإجراءات النظامية، كما تشير إلى أن الدائرة لم تقم ببحث مدى تحقق عنصر التعديل من قبل الهيئة لكافة البنود المقدمة بشكل تفصيلي حتى تشير إلى عدم تقديم أية بينة، كما أن تعديل الهيئة اشتمل على عدة بنود ولم تتطرق لهذه البنود حتى يتضح لها خلل الإقرار، بالإضافة إلى أن الدائرة لم توضح الفرق بين ما قرره المكلف وبين ما عدلته الهيئة حتى يتضح أن هناك فروقات من عدمه وما سببها، و أنه فيما يخص بقية البنود محل الاستئناف والمتمثلة في (المطلوبات المتداولة، الاستثمارات - تسويات أخرى، سلف طويلة الأجل ودفعات مقدمة طويلة الأجل، وتوزيعات أرباح الاستثمارات، فرق الاستيراد، المخصصات المستخدمة) لعامي 2011م و 2012م، فإن الدائرة لم تناقش هذه البنود أثناء جلسة القرار لا من قريب أو من بعيد، حيث أكتفت بمناقشة بند التقادم وأسقطت مناقشة بقية البنود، وفيما يخص (بند احتساب الربح المعدل لعام 2014م وبند بضاعة متقدمة لعام 2016م) تؤكد الهيئة أن هذين البندين أعلاه لم تتضمنها مذكرة اعتراض المكلف لدى الهيئة خلال المدة المحددة نظاماً، بالتالي لا يجوز للمكلف إضافة هذين البندين لدى الدائرة لسقوطه شكلاً، كما أفادت أنه لو تم التسليم جديلاً بما ذكرته الدائرة بأحقيتها للتصدي لنظر هذين البندين فكان عليها من الواجب طلب رد الهيئة موضوعاً، وتوضح أنه من خلال الاطلاع على مرفقات بند مقاولي الباطن كان البند من خلال الإقرار بقيمة (11,078,005) ريال وتم إرفاق بيان بأسماء مقاولي الباطن ولكن لم تتمكن الهيئة من مطابقة البند بالقوائم المالية لعدم تقديم تحليل للتكاليف يوضح قيمة البند ومطابقته مع ما ورد بالإقرار، ومن خلال الاطلاع على مرفقات الدعوى تبين أن اعتراض الشركة على إضافة مكون مخصص مخزون متقدم مرتين وتم الاطلاع على جدول (20) حركة المخصصات المرفقة بالإقرار وتبين المكون من المخصص بقيمة سالبة وتم تخفيض به رصيد المخصص وليس إضافة، كما تم مطابقة أرصدة جدول المخصصات الوارد

بالإقرار مع إيضاح القوائم المالية وكانت غير متطابقة، وفيما يخص بند (الاستثمارات وتسويات أخرى من عام 2013م إلى 2016م) فتدعي الهيئة على أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لاقتناء هذه الاستثمارات لمعرفة الجهات المستثمر فيها، ومن جهة فأن هذه الاستثمارات تعد متداولة فهي عبارة عن قروض وديون لجهات أخرى وليست استثمارات في رأس مال الشركات كما يزعم، وتفيد أن الدائرة لم تنتبه إلى ما ورد في المرفقين رقم 4 و 14 حيث تبين وجود تعديلات على عقود بعض الشركات وهي شركة ... و ... ومن خلال هذه العقود تبين أن هذه الشركات شركات سعودية ومن الواضح من تحليل الاستثمارات أن الهيئة اعتمدت حسم الاستثمارات خلال أعوام الفحص فيما عدا دفعات مقدمة طويلة الأجل لكل سنوات الخلاف وتسويات أخرى لعام 2016م ولم يوضح المكلف طبيعة هذه التسويات وهل تم معالجتها بقائمة الدخل من عدمه، ولم تشر الدائرة إلى المستندات التي ركنت إليها في قرارها وهل ما قدمه المكلف يخص الأعوام محل الاستئناف وهل تم الاطلاع من قبل الدائرة على القيود أو مصادقة المحاسب القانوني، وفيما يخص بند (سلف طويلة الأجل للأعوام من 2013م إلى 2016م بحدود نسبة الملكية) فتدعي الهيئة أن هذا البند يمثل مصدر تمويل للنشاط الجاري والثابت ولم يقدم المكلف أي حركة للحساب وصولاً لما حال عليه الحول وعليه تم إضافة أرصدة البند للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لأرصدة القوائم المالية و إيضاحتها، كما أن الدائرة أكدت على أن هذه المبالغ تمثل قرضاً مقدماً لشركة تابعة أو رأس مال إضافي لشركة أخرى فهذا وإن صح فلكل شخصية مالية لها ذمة مالية مستقلة كما هو مقرر مما تجب فيه الزكاة شرعاً، وأن ما يجب التنبيه له أن المكلف لم يقدم طبيعة هذه القروض وما آلت إليه بهذه الشركات، كما تطالب بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها أثناء مرحلتي الفحص والاعتراض وذلك استناداً على القرار الاستئنافي رقم (1751) ، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملّخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/05/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة المطلوبات المتداولة من عام 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن المطلوبات يجب إضافتها للوعاء فقط إذا بقيت حولاً كاملاً في ذمة الشركة أو تم استخدامها في تمويل الأصول الثابتة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، تُعدّ المطلوبات إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حوّلان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة بإضافة المطلوبات المتداولة إلى وعاء الزكوي حيث يرى أن إجمالي ما حال عليه الحول يبلغ (210,698,000) ريال بدلاً من (667,779,000) ريال المضاف من قبل الهيئة، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين أن المطلوبات المتداولة محل الخلاف تتصنف في التالي (المحتجزات المستحقة الدفع لعام 2013م، الحسابات التجارية الدائنة للأعوام من 2013 إلى 2016م، المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة (جهات منتسبة 2013م إلى 2016م، جهات مرتبطة 2013م إلى 2014م)، دفعات مقدمة من العملاء للأعوام 2013م إلى 2016م، الحسابات الدائنة الأخرى لعام 2016م)، كما تبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية

المعتمدة لأعوام الخلاف بالإضافة إلى الحركة التفصيلية لكل حساب على حدى، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة أن يتم تعديل قرار دائرة الفصل فيما يخص الحسابات التالية (المحتجزات المستحقة الدفع لعام 2013م، الحسابات التجارية الدائنة للأعوام 2013م إلى 2016م، المبالغ المستحقة إلى جهات زميلة لعامي 2013م و 2014م، الدفعات المقدمة من العملاء للأعوام 2013م إلى 2016م، الحسابات الدائنة الأخرى لعام 2016م) وذلك بإضافة ما حال عليه الحول فقط، وفيما يخص حساب المبالغ المستحقة إلى جهات تابعة للأعوام 2013م إلى 2016م وحيث ثبت للدائرة أن ما حال عليه الحول أعلى من ما قامت الهيئة بالربط عليه فتنتهي الدائرة إلى أن يتم تأييد قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات للأعوام من 2013م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن بيان الاستيراد الذي حصلت عليه الهيئة من الهيئة العامة للجمارك يظهر أن قيمة الاستيرادات (2,844,720,383) ريال، بينما حصلت الشركة على بيان الاستيراد من الجمارك بمبلغ (565,580,418) ريال بالتالي فأن الفرق بين البيان الجمركي الذي حصلت عليه الشركة وبين البيان الجمركي الذي حصلت عليه الجمارك (2,279,139,965) ريال، أي أن هيئة الجمارك قدمت معلوماتين مختلفتين. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، كما نصّ التعميم رقم (2030) الصادر في عام 1430هـ على: "إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة"، وكما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدم، يعدّ بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ما لم يقدم المكلف ما يثبت عكس ذلك، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يتمثل في اعتراض المكلف على إجراء الهيئة باحتساب ربح تقديري

على فروقات الاستيرادات بناءً على البيان الجمركي، وبناءً على ما ورد في لائحة الاستئناف تبين أن المكلف أشار إلى أن الفروقات نتجت عن عدة أسباب وهي (مشتريات خارجية متعددة لم تظهر في السجلات الجمركية، فروقات توقيت، مشتريات محلية وتكاليف خدمات فنية ومصاريف أخرى مصرح عنها الإقرار ضمن المشتريات الخارجية، مستوردات لمعدات مستأجرة، فروقات تحويل عملة أجنبية، مستوردات لم تظهر في سجلات الشركة)، وبالرجوع لملف الدعوى تبين تقديم المكلف لمصادقة من المحاسب القانوني لفروقات الاستيرادات للأعوام من 2013م إلى 2016م، بالإضافة لجداول عبارة عن تحليل لتكاليف التفريغ وتحليل للمشتريات الخارجية بالإضافة إلى تسوية للفروقات بين الإقرار الزكوي و البيان الجمركي، كما قدم جدول اكسل يحتوي على المبالغ لكافة الفواتير متضمن رقم الفاتورة و العام و مبين أمام كل عام سبب الفروقات بالإضافة إلى تقديمه الفواتير المؤيدة لكافة الفروقات، حيث بحسب الجدول السابق يتضح أن إجمالي الفرق ما بين الإقرار الزكوي والبيان الجمركي هو (307,404,251) ريال، وبالرجوع للفواتير المقدمة من المكلف للأعوام من 2013م إلى 2016م والتي تثبت (267,208,708) ريال من المبلغ محل الخلاف ويعود الفرق البالغ (40,195,543) ريال إلى مواد تم استيرادها مباشرة من قبل العملاء وتكاليف أرضيات وإعادة تصنيف المشتريات الأجنبية إلى رسوم الخدمات الفنية و فرق وقت التسجيل وذلك بحسب ما جاء في شهادة المحاسب القانوني، كما قام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة للفروقات، وبناءً عليه وحيث أن شهادة المحاسب القانوني قرينة أساسية من طرف ثالث محايد والتي بدورها أثبتت صحة ما ورد في إقرار المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وذلك لتقديم المكلف كافة المستندات الثبوتية.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (سلف طويلة الأجل للأعوام من 2013م إلى 2016م بحدود نسبة الملكية) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يعترض على إجراء الهيئة بعدم حسم السلف طويلة الأجل للشركات التابعة والزميلة من الوعاء الزكوي، حيث أن هذه السلف تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي الخاص بالجهات ذات العلاقة و تم سداد الزكاة عليها. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء." وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المعتمدة لأعوام الخلاف لشركة ... (المكلف) ولشركة ... والشركة ... كما قدم الإقرارات الزكوية للشركتين ذات العلاقة المذكورة، وبالإطلاع على القوائم المالية للمكلف وللشركات التابعة تبين أن السلف المقدمة عبارة عن قروض مقدمة للشركات التابعة، كما أن الشركات التابعة شركات

سعودية ومملوكة بنسبة 100% لشركة ... وتقدم إقراراتها الزكوية والضريبية للهيئة، بالتالي فإن الإجراء الصحيح هو حسم كامل القرض المقدم وذلك تجنباً للثني الزكاة، وعليه وحيث أن الشركات تقدم إقراراتها الزكوية للهيئة وتجنباً للثني في الزكاة فإن للمكلف الحق في حسم القروض المقدمة لشركة ... والشركة ... من وعائه الزكوي بالكامل حيث اتضح أنه يمتلك الشركتين بنسبة 100%، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بحسم القروض بالكامل من الوعاء الزكوي للمكلف حيث اتضح أن نسبة ملكيته (100%).

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مخصص بضاعة متقادمة / بطيئة الحركة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن هذين البندين أعلاه لم تتضمنها مذكرة اعتراض المكلف لدى الهيئة خلال المدة المحددة نظاماً، كما أفادت أنه لو تم التسليم جديلاً بما ذكرته الدائرة بأحقيتها للتصدي لنظر هذين البندين فكان عليها من الواجب طلب رد الهيئة موضوعاً. وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." واستخلاصاً لما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين اعتراض المكلف على البندين أمام الهيئة وفقاً لخطاب ممثل الشركة في الاعتراض بتاريخ 1440/05/10هـ المرفق مع تذكرة المراجعة أمام الهيئة بتاريخ 1440/05/11هـ، عطفاً على أن الشركة تقدمت أمام لجنة الفصل بلائحة اعتراض تضمنت البندين وتم عقد عدد من الجلسات أمام الدائرة ولم تتطرق الهيئة إلى الدفع الشكلي بشأن البندين، وعليه فإن تصدي الدائرة لهذين البندين صحيح. وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف القوائم المالية المعتمدة لعامي 2014م و 2016م كما قدم الإقرارات الزكوية لعامي الخلاف، كما قدم كشف المقاولون من الباطن لعام 2014م متضمن اسم المقاول وقيمة الأعمال المنفذة خلال السنة بإجمالي (11,078,005) ريال وحركة المخصصات لعام 2016م، فيما يخص عام 2014م تبين أن الهيئة قامت باعتماد مبلغ (10,054,216) ريال بدلاً من (11,078,005) ريال الوارد في كشف المقاولون من الباطن مما نتج عنه ربح دفترى غير صحيح بمبلغ (81,646,853) ريال بدلاً من (80,623,064) ريال المصرح عنه في القوائم المالية المعتمدة، وحيث أن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس المؤيد لاحتساب الوعاء عليه نرى الأخذ بما ورد في القوائم لكونها معتمدة ومراجعة من قبل محاسب قانوني، وبالنسبة لعام 2016م وحيث أن الخلاف على إضافة مكون مخصص مخزون متقادم مرتين، وبالإطلاع على الإقرار المقدم من قبل المكلف وحركة المخصصات المقدمة ومقارنتها مع الربط الصادر من قبل الهيئة تبين أن ما تم الإفصاح عنه من قبل المكلف والوارد ضمن حركة المخصصات للمخزون المتقادم هو (694,894) ريال وما قامت الهيئة بالربط عليه يطابق المبلغ الوارد في الحركة،

بالتالي لم يتبين لنا ما يطالب به المكلف حيث الوارد بالربط الصادر من الهيئة يطابق المبلغ المفصّل عنه من قبل المكلف، وعليه تنتهي الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة فيما يخص بند احتساب الربح المعدل لعام 2014م وذلك لتقديم المكلف المستندات المؤيدة، وتعديل قرار الفصل فيما يخص بند بضاعة متقدمة لعام 2016م لتبين صحة إجراء الهيئة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-64) الصادر في الدعوى رقم (Z-9176-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة مقاولين من الباطن غير محسومة من الأرباح الدفترية لعامي 2011م و2012م).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مخصص بضاعة متقدمة / بطيئة الحركة):

رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الربح المعدل لعام 2014م).

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بضاعة متقدمة لعام 2016م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات وتسويات أخرى من عام 2013م إلى 2016م).

4- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (سلف طويلة الأجل للأعوام من 2013م إلى 2016م بحدود نسبة الملكية).

5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إضافة المطلوبات المتداولة من عام 2013م إلى 2016م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات للأعوام من 2013م إلى 2016م).

7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (سلف طويلة الأجل للأعوام من 2013م إلى 2016م بحدود نسبة الملكية).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...